

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



الدليل الإجرائي

لقرار توظيف منافذ بيع

7 أنشطة اقتصادية

المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة والغرض من الدليل	2
التعريفات	3
الشروط العامة لقرار التوطين	4
آلية احتساب نسب التوطين	4
تاريخ تطبيق النسب ومهلة التصحيح	4
الأنشطة المستهدفة	5
آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية	7
برامج الدعم والتوظيف	8
الأسئلة الشائعة	9

المقدمة والغرض من الدليل

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على توفير فرص عمل منتجة، وملائمة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، أصدر وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية القرار الوزاري رقم (208819) وتاريخ 1443/11/23هـ، القاضي بتوطين منافذ البيع في 7 أنشطة اقتصادية بنسبة 70% من إجمالي العاملين في المنفذ.

ويأتي القرار الوزاري ضمن مجموعة من قرارات التوطين التي عملت عليها الوزارة، بالتعاون والشراكة والتكامل مع عدد من الجهات الحكومية والقطاع الخاص؛ لتوفير بيئة عمل مناسبة للكوادر الوطنية، وزيادة نسبة مشاركتهم في سوق العمل، انسجاماً مع استراتيجية التوطين التي تعمل عليها الوزارة بهدف تنمية رأس المال البشري، وتعزيزاً لمساهمته في المنظومة الاقتصادية. ويوضح هذا الدليل تفاصيل قرار التوطين بما في ذلك الأنشطة الفرعية والشروط العامة وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الأسئلة الشائعة.

التعريفات

قرار التوطين	يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بتوطين منافذ بيع سبعة أنشطة اقتصادية رقم (208819) وتاريخ 1443/11/23هـ
نسب التوطين	يقصد بها نسبة عدد العاملين السعوديين في منفذ البيع إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو غير سعوديين في منفذ البيع ذاته
منفذ البيع	هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع أو السلع لعملاء التجزئة والجملة ويشمل ذلك المحلات، المعارض، الأسواق التجارية، الأكشاك، وما شابهها من منافذ بيع
المنشآت المستهدفة	منافذ البيع للأنشطة الاقتصادية المحددة في هذا الدليل
مهلة التصحيح	هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيق النسب، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها
فترة التنفيذ	هي الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة التوطين المشار إليها في هذا القرار (راجع آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية)
الدعم والتوظيف	يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز سوق العمل ودعمه

الشروط العامة لقرار التوطين

- توطين 70% من إجمالي العاملين في منفذ البيع مع إلزامية أن يكون مدير المنفذ عامل سعودي، ويسري هذا القرار على جميع منافذ البيع في المنشآت التي تعمل وفق الأنشطة المحددة في هذا الدليل.
- يطبق القرار على مساحة 200 متر مربع فأكثر على الأنشطة التالية فقط:
 1. منافذ بيع معدات الأمن والسلامة
 2. منافذ بيع الأسلحة الهوائية والصيد ولوازم الرحلات
- في حال استهداف منافذ بيع في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة فيتم تطبيق نسبة التوطين الأعلى.
- يتم استثناء خبير واحد فقط في الأنشطة المحددة أدناه بالإضافة إلى 30% من إجمالي العاملين في المنفذ الواحد على ألا يكون الخبير يعمل في البيع. الأنشطة التي يستثنى بها خبير واحد فقط بشرط عدم عمله في البيع:
 1. بيع أدوات ومعدات لخدمات التمويل
 2. معدات الأمن والسلامة
 3. بيع أجهزة ومعدات ومستلزمات تنقية المياه
 4. المصاعد والسلالم والسيور المتحركة
- الزي الموحد للمهن المستثناة:
الالتزام بزيّ موحد (Uniform) لعاملي المهن المستثناة (الخبير) على أن تكون مهنة العامل مدونة خلف الزي مع التأكيد على مراعاة القرار الوزاري رقم 164091 وتاريخ 1441/11/14 هـ المتعلق بتنظيم زي العاملين.

آلية احتساب نسب التوطين

- عند احتساب عدد العاملين السعوديين من إجمالي العاملين في المنفذ يتم التقريب إلى الآحاد (من 0.49 فأقل يقرب إلى الصفر، ومن 0.5 فأعلى يقرب إلى 1).

تاريخ تطبيق النسب ومهلة التصحيح

البدا بتطبيق النسب

1444/11/23 هـ

مهلة التصحيح

12 شهر

نشر القرار الوزاري

1443/11/23 هـ

الأنشطة المستهدفة

تم اعتماد التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الصادر من الهيئة العامة للإحصاء في تصنيف الأنشطة الاقتصادية (بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط ولكن بسجل تجاري أو ترخيص بلدية مختلف، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة).

1- منافذ بيع معدات الأمن والسلامة

رمز النشاط	وصف النشاط
475960	البيع بالتجزئة لأنظمة الامن والسلامة، يشمل (الأقفال والخزائن... الخ) وكذلك الجملة.
465965	البيع بالجملة لأجهزة الحماية المدنية من الأليات والمعدات الثقيلة الخاصة للتدخل في حوادث انهيارات المباني والزلازل ومعدات ووسائل الوقاية الفردية.
477338	البيع بالتجزئة لأجهزة الحماية المدنية من الأليات والمعدات الثقيلة الخاصة للتدخل في حوادث انهيارات المباني والزلازل ومعدات ووسائل الوقاية الفردية.
465935	البيع بالجملة لأجهزة السلامة المرورية
477355	البيع بالتجزئة لأجهزة السلامة المرورية
465963	البيع بالجملة لأجهزة ومعدات و مواد الوقاية والحماية من الحريق
477333	البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات و مواد الوقاية والحماية من الحريق
465966	البيع بالجملة لصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها
477348	البيع بالتجزئة لصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها
465933	البيع بالجملة للأجهزة الأمنية
477336	البيع بالتجزئة للأجهزة الأمنية
465964	البيع بالجملة لمعدات الإطفاء والإنقاذ
477334	البيع بالتجزئة لمعدات الإطفاء والإنقاذ
469050	تجارة الجملة لمعدات السلامة والإطفاء والأمن الصناعي، يشمل تعبئة طفايات الحريق بالجملة دون إجراء عمليات تحويلية
475980	تجارة التجزئة لمعدات السلامة والإطفاء والأمن الصناعي، يشمل تعبئة طفايات الحريق دون إجراء عمليات تحويلية

2- منافذ بيع المصاعد والسلالم والسيور

رمز النشاط	وصف النشاط
465981	البيع بالجملة للمصاعد والسلالم والسيور المتحركة
477388	البيع بالتجزئة للمصاعد والسلالم والسيور المتحركة

3- منافذ بيع العشب الصناعي وحمامات السباحة

رمز النشاط	وصف النشاط
477353	بيع وتركيب العشب الصناعي
477382	بيع وتركيب حمامات السباحة الجاهزة بالتجزئة

4- منافذ بيع معدات تنقية المياه وأجهزة الملاحه

رمز النشاط	وصف النشاط
477383	بيع أجهزة ومعدات ومستلزمات تنقية المياه بالتجزئة وكذلك الجملة
477314	بيع أجهزة القياس والرقابة ومعدات وأجهزة الملاحه

5- منافذ بيع معدات التموين والعربات الكهربائية

رمز النشاط	وصف النشاط
465931	بيع بالجملة للعربات الكهربائية والكراسي المتحركة وعربات القولف
476391	بيع بالتجزئة للعربات الكهربائية والكراسي المتحركة وعربات القولف
477322	بيع أدوات ومعدات لخدمات التموين ، يشمل (معدات تقديم الطعام في الفنادق والمستشفيات الخ)

6 - منافذ بيع الأسلحة الهوائية والصيد ولوازم الرحلات

رمز النشاط	وصف النشاط
461052	بيع بالجملة للأسلحة الهوائية وأسلحة الصيد
476314	بيع بالتجزئة للأسلحة الهوائية وأسلحة الصيد
477393	بيع بالتجزئة للأسلحة والذخائر وكذلك الجملة
461054	بيع بالجملة للأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد ولوازمها وكذلك التجزئة
476315	بيع بالتجزئة للوازم الرحلات والصيد وكذلك الجملة
476312	بيع بالتجزئة لمعدات التخيم وكذلك الجملة
475150	بيع بالتجزئة للخيام وكذلك الجملة

7- منافذ بيع معدات وأدوات التغليف

رمز النشاط	وصف النشاط
465994	البيع بالجملة لمعدات وأدوات التغليف
477374	البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات التغليف
829208	التغليف الحراري للأجهزة الإلكترونية

آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقييد المنشأة بنسبة التوطين المطلوبة، سوف تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (92768) وتاريخ 1443/5/5 هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار. كما ستتخذ الوزارة كافة الإجراءات الأخرى اللازمة لضمان تطبيق القرار الوزاري.

برامج الدعم والتوظيف

سوف يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين تشمل الحزم التالية:

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي للسعوديين.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوطين المتاحة لدى المنظومة.

الأسئلة الشائعة

1. هل يتعارض هذا القرار مع قرارات التوطين أو التأنيث السابقة؟
لا يتعارض هذا القرار بأي شكل من الأشكال مع القرارات السابقة في توطين أو تأنيث الأنشطة.
2. هل يتعارض هذا القرار مع قرار توطين المجمعات التجارية المغلقة؟
في حال اختلاف نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.
3. هل يطبق القرار في كل مناطق المملكة أم في المدن الكبيرة فقط؟
نعم يشمل جميع المناطق حسب القرار الوزاري وتطبق النسبة الأعلى في حال وجود قرار يخص منطقة محددة.
4. هل يسمح بتواجد غير السعوديين في منافذ البيع؟
يسمح بتواجدهم مع الالتزام بعدم تجاوز نسبة 30% المخصصة لغير السعوديين داخل المنفذ.
5. متى ستبدأ الرقابة على منافذ البيع للأنشطة المحددة في القرار؟
في التاريخ المحدد لتنفيذ قرار التوطين.
6. هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال مهلة التصحيح؟
نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة خلال مهلة التصحيح.
7. هل يطبق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4) فقط أو على النشاط الفعلي للمنشأة؟
يتم تطبيق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية والنشاط الفعلي للمنشآت.
8. هل يشمل القرار محلات خياطة الخيام؟
لا يشمل القرار في هذه المرحلة نشاط خياطة الخيام.
9. هل يشمل القرار المحلات المخصصة للصيانة فقط؟
يستثنى من هذا القرار في هذه المرحلة محلات الصيانة ويلزم توطين منافذ البيع.
10. هل تشمل منافذ بيع معدات وأدوات التغليف أنشطة التغليف؟
يستثنى في هذه المرحلة أنشطة التغليف حال عدم بيع معدات وأدوات التغليف.
11. هل يجب أن تكون عقود العاملين في المهن الموطنة بدوام كامل؟
العاملين السعوديين المطلوب تواجدهم في المنفذ والذين تربطهم بصاحب العمل علاقة تعاقدية لأداء عمل بصورة رئيسية مقابل أجر، من الممكن أن تكون عقودهم بأي نمط عمل (كامل – جزئي – مرن "العمل بالساعة") حسب الشروط المحددة.

12. هل من الممكن أن يكون العامل المطلوب تواجهه في المنفذ بعقد عمل مرن "العمل بالساعة"؟

نعم يمكن أن يكون العامل المتواجد في منفذ البيع بعقد عمل مرن "بالساعة" بشرط أن يكون العقد ساري وموثق عبر منصة العمل المرن <https://mrn.sa>

13. هل سيتم رفع نسب التوظيف مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف ملائمة للسعوديين من خلال عدة مبادرات، وتراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوظيف المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وسعة استيعاب سوق العمل، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية

